

جدول إحالة مشاريع قوانين

الإحاله على اللجان	المشروع	المرجع	
		الإحاله	العدد
اللجان المتعهده: *لجنة الطاقة والقطاعات الإنتاجية. لجنة التشريع العام.	مشروع قانون يتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتتجدة. (تم تقديمها من قبل الحكومة وبهم وزارة الصناعة)	بتاريخ 2013/11/20	74
في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعذر تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة الطاقة والقطاعات الإنتاجية.	مشروع قانون يتعلق بتنقيح القانون عدد 34 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 والمتصل بنوعية الهواء. (تم تقديمها من قبل الحكومة وبهم وزارة التجهيز والبيئة)	بتاريخ 2013/11/20	75
اللجنة المتعهدة: *لجنة البنية الأساسية والبيئة.	مشروع قانون يتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2013. (تم تقديمها من قبل الحكومة وبهم وزارة المالية)	بتاريخ 2013/11/20	76
اللجنة المتعهدة: *لجنة المالية والتخطيط والتنمية.	مشروع قانون يتعلق بقانون المالية لسنة 2014. (تم تقديمها من قبل الحكومة وبهم وزارة المالية)	بتاريخ 2013/11/20	77

رئيس المجلس الوطني التأسيسي

(رها)

مصطفى بن جعفر

جدول الوثائق الموجهة

إلى

السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي

٥٦٥٧١٢٥٣

الملامحات	عنوان الوثائق	بيان محتويات الوثائق	العدد التسلبي
للتفضل بعرضه على المجلس الوطني التأسيسي مع العلم أن الوزارة المعنية بمتابعة مشروع هذا القانون هي وزارة الصناعة		-رسالة إحالة ممضاة من طرف السيد رئيس الحكومة موجهة إلى السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي. -مشروع قانون يتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتتجدة	01 02
		-شرح الأسباب	03

تونس، في 19 نوفمبر 2013


توصلت بالوثائق المذكورة أعلاه

الوزير لدى رئيس الحكومة


الوزير لدى رئيس الحكومة

الإمضاء: نور الدين البغدادي

٢٠١٣



2013/74



مشروع قانون يتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتتجدة

الباب الأول
أحكام عامة

2013/74

الفصل الأول: يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام القانوني المتعلق بإنجاز مشاريع إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتتجدة إما بهدف الاستهلاك الذاتي أو لتلبية حاجيات الاستهلاك المحلي أو بهدف التصدير وذلك بصرف النظر عن الأحكام الواردة بالمرسوم عدد 8 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أفريل 1962 المتعلق بإحداث وتنظيم الشركة التونسية للكهرباء والغاز والمصادق عليه بالقانون عدد 16 لسنة 1968 المؤرخ في 24 ماي 1968.

كما يهدف هذا القانون إلى ضبط النظام القانوني المنطبق على المنشآت والتجهيزات والمعدات الضرورية لتأمين عملية إنتاج الكهرباء من الطاقات المتتجدة ونقله.

الفصل 2: يقصد بالعبارات التالية في مفهوم هذا القانون ما يلي:

- **إنتاج الكهرباء من الطاقات المتتجدة :** جميع العمليات الهادفة إلى إنتاج الطاقة الكهربائية المستخرجة من تحويل الطاقة الشمسية أو من الريح أو من الكتل الحيوية أو من الحرارة الجوفية أو من الغاز العضوي أو من أي مصدر آخر متتجدد طبيعياً أو اصطناعياً.
- **منتج الكهرباء من الطاقات المتتجدة :** كل شخص مرخص له في إنجاز واستغلال وحدة لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتتجدة طبقاً لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.
- **شركة المشروع** الشركة التي يكونها منتج الكهرباء لإنجاز وتشغيل واستغلال وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتتجدة وفق أحكام هذا القانون.
- **الهيكل العمومي :** الشركة التونسية للكهرباء والغاز المحدثة بمقتضى المرسوم عدد 8 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أفريل 1962 والمصادق عليه بالقانون عدد 16 لسنة 1968 المؤرخ في 24 ماي 1968.
- **الشبكة الوطنية للكهرباء :** الشبكة المستقلة من قبل الهيكل العمومي و المخصصة لنقل وتوزيع الطاقة الكهربائية وجميع توابعها من التجهيزات والمعدات.
- **وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتتجدة:** المنشآت والبنيات والتجهيزات وتتابعها المعدة لإنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقاً من مصادر الطاقات المتتجدة.
- **موقع الإنتاج:** مكان إقامة وتركيز وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتتجدة واستغلالها.

- **الخط المباشر لنقل الكهرباء :** الخط الكهربائي الذي ينجزه منتج الكهرباء من الطاقات المتجددة الذي يربط وحدة الانتاج بالشبكة المركزية خارج التراب التونسي والذي يعتبر جزءا من الشبكة الوطنية للكهرباء .
- **اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة:** اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل 32 من هذا القانون والمشار إليها في ما يلي به "اللجنة الفنية".
- **اللجنة العليا للإنتاج الخاص للكهرباء :** اللجنة المكلفة طبقا للتشريع الجاري به العمل بالنظر في جميع مشاريع الإنتاج الخاص للكهرباء.

الباب الثاني

في المخطط الوطني للطاقة

الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة

الفصل 3 : تتولى الوزارة المكلفة بالطاقة إعداد مخطط وطني للطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة يضبط برنامج إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة بالنظر إلى الحاجيات الوطنية للطاقة الكهربائية ويحدد مناطق تربية مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة بهدف دفع المبادرات في هذا المجال مع مراعاة طاقة استيعاب الشبكة الوطنية للكهرباء.

كما يحدد المخطط الوطني المدخلات الطافية الواقعة على ملك الدولة والتي يتم استغلالها في إطار عقود لزمات لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة .

الفصل 4 : تتم المصادقة على المخطط الوطني للطاقة الكهربائية بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالطاقة بعد أخذ رأي الوزراء المكلفين بالمالية والدفاع وأملاك الدولة والفلحة والبيئة والتجهيز والجماعات المحلية.

الباب الثالث

في إنجاز مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة

الفصل 5 : تتجزء مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة في إطار الحاجيات والإمكانيات التي يتم ضبطها بالمخطط الوطني للطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة وذلك :

- إما بهدف الاستهلاك الذاتي .
- أو بهدف بيعها كلياً وحصرياً للهيكل العمومي الذي يلتزم بشرائها .
- أو بهدف تصديرها .

ويجب على منتج الكهرباء من الطاقات المتجددة في الحالات المنصوص عليها بالمطابتين الثانية والثالثة من هذا الفصل أن يكون "شركة مشروع" طبقا للتشريع الجاري به العمل في شكل شركة خفية الاسم أو ذات مسؤولية محدودة ينحصر موضوعها في إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة.

الفصل 6: يتم ربط وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة بالشبكة الوطنية للكهرباء في نقطة ترابط واحدة.

ويمكن طبقاً لأحكام هذا القانون لمنتج الكهرباء من الطاقات المتجددة بهدف التصدير إقامة خط مباشر لنقل الكهرباء.

الفصل 7: تضبط الشروط الفنية المتعلقة بربط وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة بالشبكة الوطنية للكهرباء وبتصريف الطاقة الكهربائية بمقتضى كراس شروط يصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالطاقة.

الفصل 8 : يتحمل منتج الكهرباء من الطاقات المتجددة جميع نفقات ربط وحدة الإنتاج بالشبكة الوطنية للكهرباء كما يتحمل مصاريف دعم الشبكة الوطنية للكهرباء اذا تطلب ذلك عملية تصريف الطاقة الكهربائية التي ينتجهما.

القسم الأول

في إنتاج الكهرباء لغرض الاستهلاك الذاتي

الفصل 9 : يمكن لكل جماعة محلية او مؤسسة عمومية او خاصة ناشطة في قطاعات الصناعة او الفلاحة او الخدمات ان تنتج بصفة منفردة او مشتركة الكهرباء من الطاقات المتجددة لغرض الاستهلاك الذاتي. وتتمتع هذه الهياكل بحق نقل الكهرباء المنتجة عبر الشبكة الوطنية للكهرباء إلى مراكز استهلاكه وحق بيع الفوائض حصرياً إلى الهيكل العمومي في حدود نسب قصوى وذلك في إطار عقد نموذجي يصادق عليه الوزير المكلف بالطاقة.

وتضبط شروط نقل الكهرباء وبيع الفوائض وكذلك الحدود القصوى لبيع الفوائض بمقتضى أمر.

الفصل 10: تتم الموافقة على مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا القانون والمرتبطة بالشبكة الوطنية للكهرباء بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالطاقة بناء على رأي اللجنة الفنية.

الفصل 11 : يتمتع كل منتج للكهرباء من الطاقات المتجددة لغرض الاستهلاك الذاتي ومرتبط بالشبكة الوطنية للكهرباء في الجهد المنخفض بحق بيع فوائض الكهرباء حصرياً إلى الهيكل العمومي الذي يتلزم بشرائها وفقاً لعقد نموذجي مصادق عليه من قبل الوزير المكلف بالطاقة .

وتضبط شروط بيع الفوائض بمقتضى أمر.

القسم الثاني

في إنتاج الكهرباء من الطاقات المتتجدة لتنمية حاجيات الاستهلاك المحلي

الفصل 12 : يخضع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتتجدة لتنمية حاجيات الاستهلاك المحلي لترخيص يسلم من قبل الوزير المكلف بالطاقة بناء على رأي اللجنة الفنية وذلك في حدود قدرة كهربائية مركبة قصوى تضبط بأمر.

ويتم إسناد الترخيص بعد نشر اعلان سنوي يصدره الوزير المكلف بالطاقة يضبط الحاجيات الوطنية من الطاقات المتتجدة.

الفصل 13 : تتجزء مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتتجدة لتنمية حاجيات الاستهلاك المحلي التي تفوق القدرة الكهربائية المركبة القصوى المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا القانون طبق مبدأ المنافسة وتكافؤ الفرص والشفافية وفق التشريع الجاري به العمل في إسناد اللزمات من قبل الدولة وخاصة المرسوم عدد 8 لسنة 1962 والمصدق عليه بالقانون عدد 16 لسنة 1968 المؤرخ في 24 ماي 1968 .

الفصل 14 : يمنح الوزير المكلف بالطاقة بناء على رأي اللجنة الفنية موافقة مبدئية تخول طالب الترخيص اتمام اجراءات احداث شركة المشروع وانجاز وحدة انتاج الكهرباء من الطاقات المتتجدة.
وفي صورة انجاز المشروع على اجزاء من ملك الدولة او الجماعة المحلية يعرض الملف وجوبا على المتصرف في الملك المعنى لإبداء رأيه وذلك بعد تأكيد اللجنة الفنية من جدية المشروع.

الفصل 15 : لا يمكن طلب الحصول على موافقة مبدئية جديدة بعنوان نفس مصدر الطاقة المتتجدة في صورة عدم استكمال انجاز وحدة الانتاج ودخولها حيز الاستغلال بعنوان الموافقة المبدئية السابقة.

الفصل 16 : تعتبر الموافقة المبدئية لاغية في صورة عدم انجاز وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتتجدة في أجل يحدده الامر النصوص عليه بالفصل 17 من هذا القانون .

الفصل 17 : يسند الوزير المكلف بالطاقة لشركة المشروع ترخيصا في استغلال وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتتجدة بعد اجراء الهيكل العمومي للتجارب اللازمة وإمضاء محضر معاينة مطابقة وحدة الانتاج خاصة لشروط الترخيص ومقتضيات كراس الشروط المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا القانون .

وتضييق بأمر شروط وإجراءات منح الموافقة المبدئية و الترخيص و تحديد مدة الشروط التمهيدية والإمكانات الفنية والمالية الواجب توفرها للحصول على الموافقة المبدئية و الترخيص.

الفصل 18 : يمكن سحب الترخيص من قبل الوزير المكلف بالطاقة، بعد أخذ رأي اللجنة الفنية في حالة توقف وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتتجدة عن النشاط لمدة سنة لأسباب غير مبررة فنياً و مالياً أو نتيجة عدم قدرة الشركة على مواصلة الاستغلال.

الفصل 19 : يمنح الترخيص لشركة المشروع بصفة اسمية و لا يمنح لصاحبها أي حق استثماري. لا يمكن إحلال الترخيص أو التقويت في وحدة الإنتاج أو المساهمة بها في رأس مال شركة أخرى أو تغيير تركيبة رأس مال شركة المشروع إلا بعد موافقة الوزير المكلف بالطاقة بناء على رأي اللجنة الفنية .

الفصل 20 : لا يعفي منح الترخيص على معنى هذا القانون من الحصول على التراخيص المستوجبة وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 21 : يخضع الترخيص في قدرة وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتتجدة دون تجاوز القدرة الكهربائية القصوى المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا القانون أو تغيير مصدر الطاقة المتتجدة المستعملة لإنتاج الكهرباء إلى ترخيص يسلم طبقاً لأحكام هذا القسم.

الفصل 22 : يتولى منتج الكهرباء من الطاقات المتتجدة بيع الكهرباء المنتجة بصفة حصرية وكلية للهيكل العمومي الذي يتلزم بشرائها وذلك في إطار عقد بيع بين الطرفين وفقاً لعقد نموذجي مصادق عليه بمقتضى قرار من قبل الوزير المكلف بالطاقة يضبط على وجه الخصوص الشروط الفنية والتجارية المتعلقة بشراء الكهرباء المنتجة من الطاقات المتتجدة. وتضييق تعريفة بيع الكهرباء بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالطاقة بحسب مصدر الطاقة المعتمد.

الفصل 23 : تجزء مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتتجدة المنصوص عليها بهذا القسم على العقارات الراجعة بالملكية للخواص ويمكن عند الاقتضاء الترخيص في انجازها على اجزاء من الاملاك التابعة للدولة او الجماعات المحلية في صورة ثبوت جدوى انجاز المشروع بالنظر للإستراتيجية الوطنية التي يضبطها المخطط الوطني للطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتتجدة .

الفصل 24 : بصرف النظر عن الاحكام المخالفة المتعلقة بالتصرف في الملك العمومي يتم الترخيص في اشغال اجزاء الملك العمومي في اطار لزمه تبرم بالتفاوض المباشر . وتسند اللزمة لنفس مدة الترخيص وتمت المصادقة عليها بمقتضى امر.

القسم الثاني

في إنتاج الكهرباء من الطاقات المتتجددة بهدف التصدير

الفصل 25 : تجز مشاريع انتاج الكهرباء من الطاقات المتتجددة بهدف تصديرها في اطار عقود لزمات مع مراعاة الحاجيات الوطنية من الطاقة المذكورة.

الفصل 26 : تعرض مطلب انجاز مشاريع انتاج الكهرباء من الطاقات المتتجددة بهدف التصدير على اللجنة الفنية لإبداء رأيها . وتضبط الوثائق المستوجبة للملف بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالطاقة.

الفصل 27 : تتولى اللجنة الفنية دراسة الملف من النواحي الاقتصادية والفنية ومدى توفر الامكانيات المالية والفنية للعارض . وإذا تضمن المشروع استغلال اجزاء من الملك العمومي يعرض الملف وجوبا على المتصرف في الملك العمومي المعنى لإبداء رأيه .

يتولى الوزير المكلف بالطاقة عرض الملف على اللجنة العليا للإنتاج الخاص للكهرباء مرفقا برأي اللجنة الفنية ورأي المتصرف في الملك العمومي عند الاقتضاء وفي صورة موافقتها على المشروع يسند الوزير المكلف بالطاقة موافقة مبدئية لمدة ستة أشهر قابلة التجديد مرتين وذلك لاستكمال الدراسات الفنية والاقتصادية للمشروع .

الفصل 28 : يتعين على صاحب العرض ان يقدم الى الوزارة المكلفة بالطاقة قبل انتهاء مدة الموافقة المبدئية ملفا نهائيا يتضمن خاصة الوثائق والبيانات المتعلقة بتكوين الشركة وتركيبة راس مالها والأطراف التي يعتزم التعاقد معها لبيع الكهرباء وعند الاقتضاء الضمانات البنكية التي قد تطلبها الدولة لضمان انجاز المشروع .

وفي صورة موافقة اللجنة العليا على انجاز المشروع يتم ابرام عقد لزمه بالتفاوض المباشر بين الدولة ممثلة في الوزير المكلف بالطاقة وشركة المشروع تتم المصادقة عليه بمقتضى امر.

وفي صورة انجاز المشروع على اجزاء من الملك العمومي يتعين ان يكون الوزير المشرف على الملك العمومي او الوزير المفوض طرفا في العقد.

الفصل 29 : يجب ان يتضمن عقد اللزمه خاصة التصيصات التالية :

- طبيعة ومحفوظ الاشغال المزمع انجازها ،
- مدة اللزمه وشروط دخولها حيز التنفيذ وانتهائها وفسخها وعند الاقضاء شروط تمديدها،
- المراقبة او المراجعة التي يمكن ان يقوم بها مانح اللزمه على المستفيد والمعلومات الواجب التصريح بها،
- شروط تقويت المساهمين في أسهمهم او حصصهم في شركة المشروع عند الاقضاء،
- المواصفات العامة لتجهيزات ومعدات المشروع ،
- شروط وآجال انجاز المشروع وتشغيله ،
- مال المنشآت والبناءات والمعدات عند انتهاء اللزمه،
- شروط إشغال الأرض المخصصة للمشروع،
- المعلومات الراجعة للدولة وطرق تحبيبه،
- نسبة الحصة الراجعة للدولة من الكهرباء المنتجة المعدة للتصدير،
- الشروط الفنية والمالية لإنجاز المشروع واستغلاله،
- حالات اسقاط الحق غير المنصوص عليها بالفصل 39 من هذا القانون.
- طرق فض النزاعات.

الفصل 30 : إضافة إلى معلوم منح اللزمه أو الارتفاع يخضع تصدير الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة إلى تمكين الدولة من حصة من الكهرباء المنتجة المعدة للتصدير .

ويمكن تعويض حصة الكهرباء الرجعة للدولة بمقابل مالي أو جزء مالي وجزء عيني وذلك بحسب الاتفاق بين الدولة وصاحب اللزمه.

ويضبط عقد اللزمه معلوم منح اللزمه أو الارتفاع ونسبة الحصة الراجعة للدولة .

الفصل 31 : يتم تصدير الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة عبر خط مباشر لنقل الكهرباء او عبر الشبكة الوطنية للكهرباء اذا كانت القدرة التقنية للشبكة تسمح بذلك.

وفي صورة نقل الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة عبر الشبكة الوطنية للكهرباء يبرم عقد بين شركة المشروع والهيكل العمومي يضبط خاصية الشروط الفنية والمالية والتجارية لنقل الكهرباء.

وفي صورة انجاز خط مباشر لنقل الكهرباء يتعين على صاحب اللزمه تحمل جميع تكاليف انجازه وصيانته ويفوت وجوباً ومجاناً في ملكيته إلى الهيكل العمومي حال إتمام إنجازه .
ويمنح لصاحب اللزمه بمقتضى اتفاقية حق استغلال ذلك الخط والتصريف فيه وصيانته.

الباب الرابع

في اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة

الفصل 32: تحدثت لجنة فنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة تحت إشراف الوزير المكلف بالطاقة تتولى خاصة:

- ابداء الرأي في مطالب الترخيص لإنجاز مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة وفي تمديدها وسحبها.
- ابداء الرأي في اسناد لزمات انتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة ،
- ابداء الرأي في اتفاقية اللزمه قبل المصادقة عليها،
- لتثبت من جدواً لإنجاز المشروع على اجزاء الملك العمومي،
- وبصفة عامة النظر في كلّ مسألة يعرضها عليها الوزير المكلف بالطاقة لها صلة بإنجاز مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة.
- و تضبط تركيبة اللجنة وطرق سير أعمالها بمقتضى أمر.

الباب الخامس

في مآل الممتلكات المعدة لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة

الفصل 33 : يتولى منتج الكهرباء من الطاقات المتجددة على نفقته تفكيك وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة وإزالتها وإعادة موقع الإنتاج إلى حالته الأصلية عند نهاية الاستغلال لأي سبب كان .
ويمكن للوزير المكلف بالطاقة عند نهاية الاستغلال أن يأذن بمواصلة استغلال الوحدة من قبل الهيكل العمومي في إطار اتفاق يبرم بين الهيكل العمومي ومالك العقار .

الفصل 34 : في صورة إنجاز المشروع على اجزاء من الملك العمومي ينشأ للمستفيد من اللزمه حق عيني خاص يخول له التمتع بالحقوق والواجبات الواردة بالتشريع الجاري به العمل المتعلق باللزمات .
ولا يمكن أن تكون هذه الممتلكات محل تقويت أو ضمان إلا في الصور وحسب الشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل المتعلق باللزمات .

الباب السادس

في المراقبة والمخالفات والعقوبات

الفصل الأول

في مراقبة ومعاينة المخالفات

الفصل 35 : تخضع وحدات إنتاج الكهرباء من الطاقات المتعددة لرقابة المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالطاقة و كل هيأكل الرقابة المؤهلة لذلك بمقتضى نصوصها الخاصة ، بهدف مراقبة احترام منتج الكهرباء من الطاقات المتعددة للشروط المتعلقة بإنجازها وتشغيلها واستغلالها وللشروط العامة المتعلقة بالسلامة وحماية البيئة والوقاية من أخطار الحرائق والانفجارات وبصفة عامة احترام التشريع الجاري به العمل.

الفصل 36 : يخول لأعوان المراقبة، في إطار قيامهم بمهامهم، الدخول إلى وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتعددة وزيارة مختلف مكوناتها و الإطلاع على جميع المعطيات والبيانات والوثائق المتعلقة بأشغال إنجاز وحدة الإنتاج وتشغيلها واستغلالها ويلتزم منتج الكهرباء بتقديم جميع التسهيلات للأعون المذكورين. ويمكن للأعون القيام بحجز المعدات والتجهيزات التي يشتبه في كونها مضررة بالبيئة وفي انتظار نتائج المراقبة تبقى المعدات والتجهيزات المحجوزة تحت حراسة أصحابها ولا يمكن أن يتجاوز الحجز شهرا واحدا إلا بترخيص من وكيل الجمهورية المختص ترابيا وعند انتهاء هذا الأجل وما لم يقرر وكيل الجمهورية تمديده فإن الحجز ينتهي مفعوله قانونا.

الفصل 37 : تتم معاينة المخالفات لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية أو الحجز بمقتضى محاضر يحررها الأعون المحلقون المؤهلون للغرض تتضمن التنصيص على تاريخ ومكان المعاينة أو المراقبة ونوعية المخالفة ويتضمن المحاضر إمضاء المخالف أو من يمثله أو التنصيص على غياب المخالف أو رفضه الإمضاء على المحاضر في حالة حضوره عملية تحريره.

القسم الثاني

في العقوبات

الفصل 38 - إذا بُينت نتائج عمليات المراقبة مخالفة لأحكام هذا القانون أو نصوصه التطبيقية أو عدم احترام منتج الكهرباء من الطاقات المتعددة للشروط المشار إليها بالفصل 35 من هذا القانون تتولى مصالح الوزارة المكلفة بالطاقة توجيه تبليغ للمخالف بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ ومنحه أجلا للتدارك ورفع الإخلالات التي تمت معاينتها.

الفصل 39 : يمكن للوزير المكلف بالطاقة سحب الترخيص بناء على رأي اللجنة الفنية او اسقاط حق المستفيد من اللزمه بناء على رأي اللجنة العليا للإنتاج الخاص للكهرباء وبعد دعوة منتج الكهرباء من الطاقات المتتجدة وتمكينه من تقديم ملاحظاته و ذلك في الحالات التالية:

- عدم الاستجابة لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية والشروط الفنية لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتتجدة رغم انذاره ومنحه اجلًا للتدارك ،
 - فقدان القدرات البشرية والفنية والمالية التي تسمح له بإنجاز الأشغال او مواصلة استغلال المشروع ،
 - رفض إطلاع أعون المراقبة على الوثائق المتعلقة بنشاطه او اخفاء هذه الوثائق أو تزويرها ،
 - رفض اداء معلوم اللزمه او حق الارتفاع او دفع الحصة الراجعة للدولة او معلوم نقل الكهرباء ،
 - احالة الترخيص دون احترام الاجراءات القانونية ،
 - ارتكاب مخالفات جسيمة متعلقة بسلامة الامن العام او بالبيئة .
 - توسيع المشروع او تغيير مصدر الطاقة دون الحصول على الترخيص.
- ولا يخول سحب الترخيص او اسقاط حق المستفيد من اللزمه الحصول على أي تعويض.

الفصل 40 : يعاقب بخطيئة تتراوح بين 10.000 دينار كل شخص يعترض على ممارسة مهام المراقبة المنصوص عليها بالقسم الأول من الباب السادس من هذا القانون أو يرفض إطلاع أعون المراقبة على الوثائق المتعلقة بنشاطه أو يخفى هذه الوثائق.

الباب السابع في الأحكام المختلفة

الفصل 41 : يتعين على اعضاء اللجنة الفنية واللجنة العليا للإنتاج الخاص للكهرباء وكل من حصل له علم بمختلف الوثائق والمعطيات الخاصة بشركة المشروع المحافظة على سرية هذه الوثائق والمعطيات.

الفصل 42 : يجب أن لا يكون لأي عضو من اعضاء اللجنة الفنية او اللجنة العليا للإنتاج الخاص للكهرباء أي مصلحة مباشرة او غير مباشرة في مشاريع انتاج الكهرباء من الطاقات المتتجدة المعروضة على اللجنة لإبداء الرأي.

وفي صورة وجود مصلحة مباشرة او غير مباشرة في مشروع محل دراسة يتعين على العضو المعنى التصرّح لرئيس اللجنة بذلك والامتناع عن الحضور .

الفصل 43: يتعين استكمال المخطط الوطني للطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة والمصادقة عليه في أجل لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ. وإلى حين اعداد المخطط الوطني يتم إسناد التراخيص ولزمات إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة بمقتضى الاعلان المنصوص عليه بالفصل 12 من هذا القانون.

الفصل 43 : تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لأحكام هذا القانون وخاصة أحكام الفصلين 14 مكرر و 14 ثالثا من القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 والمتعلق بالتحكم في الطاقة.

2013/74

الواردات عدد
20 نونبر 2013
المجلس الوطني التأسيسي مكتب الضبط المركزي

شرح الأسباب

2013/74

(مشروع قانون يتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة)

يندرج قانون إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة في المنظومة التي انطلقت الدولة التونسية في تكريسها منذ عدّة سنوات وال المتعلقة بالتحكم في الطاقة إذ أن تطوير إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة يعتبر رافداً من روافد هذه المنظومة التي كرسها القانون عدد 27 لسنة 2009 والمتصل بتنقيح وإتمام القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 والمتصل بالتحكم في الطاقة.

كما ينصهر هذا القانون في التوجّه الذي كرسه الدولة من خلال القانون عدد 27 لسنة 1996 المؤرخ في غرة أفريل 1996 والمتصل بإتمام المرسوم عدد 8 لسنة 1962 المحدث للشركة التونسية للكهرباء و الغاز الذي فتح للخواص إمكانية لإنتاج الكهرباء بعد أن كان هذا القطاع حصرياً من اختصاص الشركة التونسية للكهرباء و الغاز.

ويترجم هذا القانون الحجم الكبير من الطلبات من قبل المستثمرين الخواص منذ عدّة سنوات لبعث مشاريع تهدف إلى إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة سواء ل حاجيات السوق الوطنية من خلال بيعها حصرياً للشركة التونسية للكهرباء و الغاز أو بهدف تصديرها. ذلك أن المنظومة التشريعية الحالية مثلت عائقاً أمام الاستجابة لمبادرات الخواص لإقامة مثل هذه المشاريع على مستوى إجراءات المصادقة على ممارسة هذا النشاط من خلال نظام اللزمات المؤطر بالقانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في غرة افريل 2008 وكذلك من خلال الاختصاص الحصري لأنشطة النقل والتوزيع والبيع والتصدير والتوريد للشركة التونسية للكهرباء و الغاز مع اعتبار تحرير قطاع الإنتاج من خلال القانون عدد 27 لسنة 1996 المشار إليه أعلاه .

وفي هذا الإطار، يهدف القانون المعروض إلى فتح إمكانية للباعثين الخواص لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة وذلك بترخيص من الوزير المكلف بالطاقة في حدود قوة إنتاج قصوى تضبط لاحقاً بمقتضى أمر. ويكون الإنتاج مخصصاً للبيع حصرياً للشركة التونسية للكهرباء و الغاز. وتحت للغرض شركة مشروع تحمل كل الواجبات والالتزامات المنصوص عليها بهذا القانون وبالخصوص الترتيبية المرتبطة به. وهو ما سيمكن الخواص من المساهمة في إنتاج الكهرباء وبالتالي المشاركة في الموازنات الطافية للبلاد في الحاضر والمستقبل خاصة أمام ندرة المصادر التقليدية للطاقة ونchezونها.

كما فتح هذا القانون إمكانية للمستثمرين الخواص من إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة بهدف تصديرها. ذلك أن هذه الإمكانية لم يكن مسموح بها باعتبار ان نشاط التصدير تتمتع به حصريا الشركة التونسية للكهرباء والغاز من خلال المرسوم المحدث لها سنة 1962. وتبرم في الغرض اتفاقية بالتفاوض المباشر بين الدولة التونسية والمستثمر تحدد حقوق والتزامات الأطراف يصادق عليها بأمر.

كما وسع مشروع القانون منظومة إنتاج الكهرباء للاستهلاك الذاتي للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وذلك من خلال فتح الامكانية للجماعات المحلية والهيأكل العمومية لإنجاز مشاريع لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لغرض الاستهلاك الذاتي بعد أن كانت المنظومة تتعلق فقط بالمؤسسات الخاصة العاملة في قطاعات الصناعة والفلحة والخدمات.

وسيتمكن تطوير إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة من دعم الخيارات والتوجهات البيئية من حيث التخفيف من التلوث الناجم عن إنتاج الكهرباء من المصادر التقليدية وبالتالي التقليل من الغازات الملوثة للبيئة.

ذلك هو الغرض من مشروع القانون المعروض.